

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- ويسن أن يكون ذلك باليد اليمنى وأن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة .
- واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين .
- ويكره أن يزيد طول السواك على شبر لما قيل إن الشيطان يركب على الزائد .
- (قوله طاهرا وباطنا) أي ظاهر الأسنان وهو ما يلي الشفنين وباطنها وهو ما يلي الحلق .
- (قوله وطولا في اللسان) فيكره عرضا .
- (قوله للخبر الصحيح) أي دليل سنية السواك .
- (قوله أي أمر إيجاب) دفع به ما يقال إنه قد أمرهم أمر ندب .
- والحديث يقتضي امتناع الأمر .
- وحاصل الدفع أن الممتنع أمر الإيجاب فلا ينافي أنه أمرهم أمر ندب أي أن الله تعالى خير بين الأمرين فاختر الثاني لمشفقة الأمة فجعل الله تعالى الأمر في ذلك مفوضا إليه .
- فلا يرد أن الأمر هو الله تعالى فكيف نسبه صلى الله عليه وسلم لنفسه .
- اه شرقاوي .
- (قوله بكل خشن) أي طاهر وفاقا للرملي وخلافا لابن حجر حيث قال يكفي النجس ولو من مغلظ .
- ورد بقوله عليه السلام السواك مطهرة للنفوس .
- وهذا منجسة لكنه أجاب بأن المراد الطهارة اللغوية وهي تنقية الأوساخ من الأسنان .
- وخشن بكسرتين كما قاله الأشموني في شرح قوله وفعل أولى وفعل بفعل لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين .
- اه بجيرمي .
- (قوله ولو بنحو خرقة) أي ولو كان الاستياك بنحو خرقة .
- (قوله وأشنان) بضم الهمزة وكسرهما لغة وهو الغاسول أو حبه .
- (قوله أفضل من غيره) كخرقة وأشنان .
- (قوله وأولاه) أي أولى أنواع العود ذو الريح الطيب .

(قوله وأفضله) أي أفضل ذي الريح الطيب الأراك .

والحاصل أن الاستياك بالأراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيب ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقه .

فهذه خمس مراتب ويجري في كل واحد من الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس . وهكذا يقال في الجريد وما بعده .

نعم الخرقه لا يتأتى فيها المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الريح الطيب عود الريحان فإنه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى .

(قوله لا بأصبعه) أي لا تحصل سنية السواك بأصبعه أي المتصلة عند حجر ومطلقا عند م ر . وخرج بأصبعه أصبع غيره فإن كانت متصلة أجزأ الاستياك بها عندهما وإن كانت منفصلة أجزأ عند حجر لا عند م ر لوجوب مواراتها عنده .

(قوله خلافا لما اختاره النووي) أي في المجموع من أن أصبعه الخشنة تجزئ .

(قوله وإنما يتأكد السواك) الأولى أن يحذف أداة الحصر ويقول ويسن ثم يفسره بقوله أي يتأكد لإيهام عبارته أنه تقدم منه ذكر لفظ يتأكد وأن التأكد محصور فيما ذكره مع أنه ليس كذلك .

(قوله ولو لمن لا أسنان له) أي ولو لفاقد الطهورين .

(قوله لكل وضوء) متعلق بيتأكد وذكره مع علمه إذ الكلام في تعداد سنن الوضوء ليعطف عليه قوله ولكل صلاة إذ الواو وما دخلت عليه من المتن . ولو قال ويسن أيضا لكل صلاة لكان أولى .

(قوله وإن سلم إلخ) هو وما بعده غاية لسنية السواك لكل صلاة .

(قوله وإن لم يفصل بينهما) أي بين الوضوء والصلاة .

(قوله حيث لم يخش تنجس فمه) يعني يتأكد السواك لكل صلاة حيث لم يخش ما ذكر وإلا تركه .

وفي التحفة ما نصه ولو عرف من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلطف وإلا تركه .

(قوله وذلك) أي تأكده في كل صلاة .

وقوله لخبر الحميدي بصيغة التصغير .

(قوله ولو تركه) أي السواك .

والذي يستفاد من النهاية أنه لا بد أن يكون الترك نسيانا .

ونصها ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل .

وقوله أولها أي الصلاة (قوله تداركه أثناءها) أي عند العلامتين ابن حجر والرملي .
ولا يقال إن الكف عن الحركات فيها مطلوب لأننا نقول محله ما لم يعارضه معارض كما هنا
وهو طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن وكما في دفع المار بين يديه في الصلاة والتصفيق